

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وإن شرط عند إحرمة أن يحل متى مرض .

فصل : وإن شرط في ابتداء إحرمة أن يحل متى مرض أو أضاءت نفقته أو نفذت أو نحوه أو قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره فإن للشرط تأثيرا في العبادات بدليل أنه لو قال إن شفى الله مريضى صمت شهرا متتابعاً أو متفرقاً كان على ما شرطه وإنما لم يلزمه الهدي والقضاء لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرمة الذي فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الهج ثم ينظر في صيغة الشرط فإن قال : إن مرضت فلي أن أحل وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام وإن قال : إن مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط